المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء السابع والخمسون – كتاب الأيمان)

- **كتاب الأيمان**
  - فصل: تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين
  - فصل: تصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث
  - فصل: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى
  - فصل: يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى
  - فصل: الأيمان تنقسم خمسة أقسام
  - فصل: كون اليمين على فعل واجب أو ترك محرم
  - مسألة: إن فعل شيئًا ناسيًا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق
  - فصل: إن فعل غير عالم بالمحلوف عليه
  - فصل: المكره على الفعل ينقسم قسمين
  - مسألة: من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه
  - مسألة: الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين
  - مسألة: من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه
  - مسألة: اليمين المكفرة: أن يحلف بالله ـ عز وجل أو باسم من أسمائه
  - فصل: القسم بصفات الله ـ تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته
  - فصل: حق الله يمين مكفرة
  - فصل: لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة
  - فصل: ايم الله أو وايمن الله يمين موجبة للكفارة
  - فصل: حروف القسم ثلاثة
  - فصل: إن أقسم بغير حرف القسم
  - فصل: يحاب القسم بأربعة أحرف
  - فصل: فإن قال: لاها الله ونوى اليمين فهو يمين
  - مسألة: جملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة
  - فصل: إن حلف بالمصحف انعقدت يمينه
  - مسألة: إذا أخرج النذر مخرج اليمين
  - مسألة: إذا حلف بالعهد أو قال: وعهد الله وكفالته فذلك يمين
  - مسألة: اختلاف الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام
  - فصل: إن قال: هو يستحل ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام
  - فصل: لا يجوز الحلف بالبراءة من الإسلام
  - مسألة: إذا قال: هذا حرام على إن فعلت وفعل
  - مسألة: إن قال: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله
  - فصل: إن قال: أحلف باللهأو حلفا بالله أو قسما بالله فهو يمين
  - فصل: إن قال: أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله فعن أحمد روايتان
  - فصل: إن قال: أعزم أو عزمت لم يكن قسما نوى به القسم أو لم ينو
  - مسألة: الحلف بأمانة الله يمين مكفرة
  - فصل: إن قال: والأمانة لا فعلت ونوى الحلف بأمانة الله فهو يمين مكفرة
  - فصل: يكره الحلف بالأمانة
  - فصل: لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات
  - مسألة: لو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد فحنث فعليه كفارة واحدة
  - فصل: إذا حلف بمينًا واحدة على أجناس مختلفة
  - مسألة: لو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها
  - مسألة: من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين
  - مسألة: فيمن حلف بنحر ولده روايتان

- فصل: إن نذر ذبح نفسه أو أجنبي ففيه عن أحمد روايتان
- فصل: قول أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها
- مسألة: من حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك
- فصل: إن قال: إن فعلت فلله على أن أعتق عبدي أو أحرره
- فصل: إذا حنث عتق عليه عبيده وإماؤه ومدبروه
- فصل: إن قال: عبد فلان حر إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف
- فصل: إن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين
- مسألة: من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده
- فصل: التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء
- فصل: التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة
- فصل: إن كان الحنث في اليمين محظورًا فعجل الكفارة قبله ففيه وجهان
- مسألة: إذا حلف فقال: إن شاء الله ـ تعالى فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه
- فصل: يشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم
- فصل: اليمين والاستثناء لا ينعقدان بغير قصد
- فصل: يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
- فصل: إن قال: والله لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله
- فصل: إن قال: والله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب
- مسألة: الاستثناء في الطلاق والعتاق
- مسألة: لو حلف أن لا ينكح فلانة
- فصل: الماضي لا يقصد منه إلا الاسم
- فصل: إن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث
- فصل: إن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب
- فصل: إذا حلف: لا تسريت فوطئ جاريته حنث
- فصل: إذا حلف لا يهب له, فأهدى إليه أو أعمره حنث
- مسألة: من حلف أن لا يفعل شيئًا فوكل من فعله حنث
- فصل: إن حلف ليطلقن زوجته أو لا يطلقها
- فصل: إن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها
- مسألة: قال: من حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيا حنث
- مسألة: إذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلومًا
- فصل: إن قال: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل
- فصل: ثبوت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإبرار المقسم
- فصل: يستحب إجابة من سأل بالله لما روى ابن عمر
- فصل: إذا قال: حلفت ولم يكن حلف فقال أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين
- فصل: إذا حلف على ترك شيء أو حرمه لم يصر محرمًا

كتاب الأيمان:

الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها, الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89]. الآية وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91]. وأمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} [يونس: 53]. وقال تعالى: {قل بلى وربى لتأتينكم} [سبأ: 3]. والثالث: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7]. وأما السنة: فقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إني والله, إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها, إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) متفق عليه وكان أكثر قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ومصرف القلوب ومقلب القلوب) ثبت هذا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أي وأخبار سوى هذين كثير وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين, وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.

فصل:

وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاث) ولأنه قول يتعلق به وجوب حق, فلم يصح من غير مكلف أو غير مكلف؟ ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: تنعقد لأنها يمين مكلف, فانعقدت كيمين المختار ولنا ما روى أبو أمامة وواثلة بن الأسقع, أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (ليس على مقهور يمين) ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر.

فصل:

وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث, سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه وقال الثوري, وأصحاب الرأي: لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف ولنا (أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوفاء بنذره) ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ولا نسلم أنه غير مكلف, وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته.

فصل:

ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى, وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة, أو صحابي أو إمام قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال: {والصافات صفا} [الصافات: 1]. {والمرسلات عرفا} [المرسلات: 1]. {والنازعات غرقا} [النازعات: 1]. (وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأعرابي السائل عن الصلاة: أفلح, وأبيه إن صدق) وقال في حديث أبي العشراء: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك) ولنا ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدركه وهو يحلف بأبيه, فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك, ذاكرا ولا آثرا متفق عليه يعني ولا حاكيا لها عن غيري وعن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (من حلف بغير الله فقد أشرك) قال الترمذي: هذا حديث حسن وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)

وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا, فهو كما قال) متفق عليه وفي لفظ: (من حلف إنه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال, وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما) رواه أبو داود فأما قسم الله بمصنوعاته فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته, ولله ـ تعالى ـ أن يقسم بما شاء من خلقه ولا وجه للقياس على إقسامه وقد قيل: إن في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات فقوله: {والضحى} [الضحى: 1]. أي ورب الضحى وأما قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أفلح, وأبيه إن صدق " فقال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه وحديث أبي العشراء قد قال أحمد: لو كان يثبت يعني أنه لم يثبت, ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نهى عن الحلف بها ولم يرد بعد النهي إباحة ولذلك قال عمر, وهو يروى الحديث بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا ثم إن لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه فإن حلف فليستغفر الله تعالى, أو ليذكر الله تعالى كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) لأن الحلف بغير الله سيئة, والحسنة تمحو السيئة وقد قال الله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114]. وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها) ولأن من حلف بغير الله, فقد عظم غير الله تعظيما يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمى شركا لكونه أشرك غير الله مع الله ـ تعالى ـ في تعظيمه بالقسم به فيقول: لا إله إلا الله توحيدا لله ـ تعالى, وبراءة من الشرك وقال الشافعي: من حلف بغير الله ـ تعالى فليقل: أستغفر الله.

فصل:

ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10]. وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه, إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته ومن الناس من قال: الأيمان كلها مكروهة لقول الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224]. ولنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحلف كثيرا وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة, وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا فإنه (قال في خطبة الكسوف: والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده, أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم, لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولقيته امرأة من الأنصار معها أولادها, فقال: والذي نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلى ثلاث مرات وقال: والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا, والله لأغزون قريشا) ولو كان هذا مكروها لكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعد الناس منه ولأن الحلف بالله تعظيم له وربما ضم إلى يمينه وصف الله ـ تعالى ـ بتعظيمه وتوحيده, فيكون مثابًا على ذلك وقد روي (أن رجلا حلف على شيء فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أما إنه قد كذب, ولكن قد غفر له بتوحيده) وأما الإفراط في الحلف فإنما كره لأنه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم فأما قوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224]. فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل برا ولا تقوى ولا يصلح بين الناس, ثم يمتنع من فعله ليبر في يمينه ولا يحنث فيها, فنهوا عن المضي فيها قال أحمد وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}: [البقرة: 224]. الرجل يحلف أن لا يصل قرابته, وقد جعل الله له مخرجا في التكفير فأمره أن لا يعتل بالله فليكفر, وليبر وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه) متفق عليه وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وقال: إني والله لا أحلف على يمين, فأرى غيرها خيرا منها

إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) متفق عليهما وإن كان النهى عاد إلى اليمين, فالمنهى عنه الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس لا على كل يمين فلا حجة فيها لهم إذا.

فصل:

والأيمان تنقسم خمسة أقسام أحدها, واجب وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة كما روي عن سويد بن حنظلة, قال: خرجنا نريد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا, وحلفت أنا أنه أخي فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (صدقت المسلم أخو المسلم) رواه أبو داود, والنسائي فهذا ومثله واجب لأن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب, وكذلك إنجاء نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء الثاني, مندوب وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره, أو دفع شر فهذا مندوب لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه وإن حلف على فعل طاعة, أو ترك معصية ففيه وجهان أحدهما أنه مندوب إليه وهو قول بعض أصحابنا, وأصحاب الشافعي لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصي والثاني ليس بمندوب إليه لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب, ولا حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدا عليه ولا ندبه إليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به, ولأن ذلك يجري مجرى النذر وقد (نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير, وإنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه الثالث المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه, والحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق, فإن الله تعالى قال: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225]. ومن صور اللغو قوله أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه ويبين بخلافه فأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان أحدهما, أن تركه أولى من فعله فيكون مكروها ذكر ذلك أصحابنا وأصحاب الشافعي لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر, في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان, فقال عمر: لقد أنصفك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء, فيقال: بيمين عثمان والثاني أنه مباح فعله كتركه لأن الله ـ تعالى ـ أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر قال على المنبر, وفي يده عصا: يا أيها الناس لا تمنعكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده, إن في يدي لعصا وروى عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" بإسناده عن الشعبي, أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد: أعف أمير المؤمنين فقال عمر: ولم يعفى أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني, وإلا تركته والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي, وما لأبي فيه حق فلما خرجا وهب النخل لأبي فقيل له: يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي, فيكون سنة ولأنه حلف صدق على حق فأشبه الحلف عند غير الحاكم الرابع المكروه, وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224]. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها, فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا} [النور: 22]. وقيل: المراد بقوله: {ولا يأتل} [النور: 22]. أي لا يمتنع ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات, فقال: هل على غيرها؟ فقال: " لا إلا أن تطوع " فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها ولم ينكر عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ , بل قال: " أفلح الرجل إن صدق "

قلنا: لا يلزم هذا فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها, ولو تركها لم ينكره عليه ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع وقد بينه له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: " إلا أن تطوع " ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب, فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا, وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع فيترجح جانب الإثبات بها على تركها فيكون من قبيل المندوب, فكيف ينكر ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به, ولو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه فيفوت الغرض ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (الحلف منفق للسلعة, ممحق للبركة). رواه ابن ماجه القسم الخامس المحرم وهو الحلف الكاذب فإن الله ـ تعالى ـ ذمه بقوله تعالى: {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} [المجادلة: 14]. ولأن الكذب حرام, فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم, كان أشد فإنه روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (من حلف يمينًا فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) وأنزل الله عز وجل في ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77]. ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب فإن المحلوف عليه حرام, فكان الحلف حراما لأنه وسيلة إليه والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه.

فصل:

ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم, كان حلها محرما لأن حلها بفعل المحرم وهو محرم وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه وإن كانت على فعل مباح, فحلها مباح فإن قيل: فكيف يكون حلها مباحا وقد قال الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} ؟ [النحل: 91]. قلنا: هذا في الأيمان في العهود والمواثيق بدليل قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91]. إلى قوله: {تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92]. والعهد يجب الوفاء به بغير يمين فمع اليمين أولى فإن الله تعالى قال: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91]. وقال: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]. ولهذا نهى عن نقض اليمين, والنهى يقتضي التحريم وذمهم عليه وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا, ولا خلاف في أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إذا حلفت على يمين, فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إني والله, إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها, إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب, فحلها واجب لأن حلها بفعل الواجب وفعل الواجب واجب.

مسألة:

قال: (وإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق) وجملة ذلك أن من حلف أن لا يفعل شيئا, ففعله ناسيا فلا كفارة عليه نقله عن أحمد الجماعة إلا في الطلاق والعتاق فإنه يحنث هذا ظاهر المذهب واختاره الخلال وصاحبه وهو قول أبى عبيد وعن أحمد, رواية أخرى أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا وهذا قول عطاء, وعمرو بن دينار وابن أبى نجيح وإسحاق, قالوا: لا حنث على الناسى في طلاق ولا غيره وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5]. وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه). ولأنه غير قاصد للمخالفة, فلم يحنث كالنائم والمجنون ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها وعن أحمد, رواية أخرى أنه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير, ومجاهد والزهري وقتادة, وربيعة ومالك وأصحاب الرأي, والقول الثاني للشافعي لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله فلزمه الحنث كالذاكر, وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة ما تقدم, ولأنها تجب لرفع الإثم ولا إثم على الناسي وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط, فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج.

فصل:

وإن فعله غير عالم بالمحلوف عليه, كرجل حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه يحسبه أجنبيا أو حلف إنه لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه, فأعطاه قدر حقه ففارقه ظنا منه أنه قد بر فوجد ما أخذه رديئا, أو حلف: لا بعت لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه إلى الحالف فباعه من غير علمه, فهو كالناسى لأنه غير قاصد للمخالفة أشبه الناسى.

فصل:

والمكره على الفعل ينقسم قسمين أحدهما: أن يلجأ إليه مثل من يحلف لا يدخل دارا, فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا أو مدفوعا بغير اختياره, ولم يمكنه الامتناع فهذا لا يحنث في قول أكثرهم وبه قال أصحاب الرأي وقال مالك: إن دخل مربوطا لم يحنث وذلك لأنه لم يفعل الدخول والخروج فلم يحنث, كما لو لم يوجد ذلك الثاني أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال أبو الخطاب: فيه روايتان كالناسى وللشافعي قولان وقال مالك, وأبو حنيفة: يحنث لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجب مع الإكراه والنسيان ككفارة الصيد ولنا, قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه نوع إكراه, فلم يحنث به كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع ولأن الفعل لا ينسب إليه, فأشبه من لم يفعله ولا نسلم الكفارة في الصيد بل إنما تجب على المكره والله أعلم.

مسألة:

قال: [ومن حلف على شيء, وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة]

هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم, منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن, ومالك والأوزاعي والثوري, والليث وأبو عبيد وأبو ثور, وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة وهذه اليمين تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم قال ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس وعن سعيد بن المسيب, قال: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر وروي عن أحمد أن فيها الكفارة وروي ذلك عن عطاء, والزهري والحكم والبتي وهو قول الشافعي لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى, والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة ولنا, أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو, أو يمين على ماض فأشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة, أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث, فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع ولأن الكفارة لا ترفع إثمها, فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (من الكبائر الإشراك بالله, وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) رواه البخاري, وروى فيه: (خمس من الكبائر لا كفارة لهن الإشراك بالله والفرار من الزحف

وبهت المؤمن, وقتل المسلم بغير حق والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم) ولا يصح القياس على المستقبلة لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها, وهذه غير منعقدة فلا حل لها وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر.

مسألة:

قال: [والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين]

وجملته أن اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه, من غير قصد إليها لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم لأنها من لغو اليمين نقل عبد الله, عن أبيه أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك, والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء وممن قال: إن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء والقاسم, وعكرمة والشعبي والشافعي لما روي عن عطاء, قال: قالت عائشة: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يعني اللغو في اليمين: (هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله) أخرجه أبو داود قال: ورواه الزهري, وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء, عن عائشة موقوفا وروى الزهري أن عروة حدثه, عن عائشة قالت أيمان اللغو, ما كان في المراء والهزل والمزاحة, والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره, ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله ـ تعالى ـ فيها الكفارة ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه وهذا كذلك وممن قال: لا كفارة في هذا ابن عباس, وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى, والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافا ووجه ذلك قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89]. فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها, ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة, بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو, فلا تجب ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم, فكان إجماعا ولأن قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الأيمان التي فيها الكفارة, خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول.

مسألة:

قال: [ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن, فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين] أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك, وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي, ومالك وأبي حنيفة والثوري وممن قال: هذا لغو اليمين مجاهد, وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري, وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا وقد حكى عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقا فيتبين بخلافه أنه من لغو اليمين, وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي وروي عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لأن اليمين بالله ـ تعالى ـ وجدت مع المخالفة, فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل ولنا قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89]. وهذه منه, ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس, ولأنه غير مقصود للمخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيا وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه, فلا كفارة فيه إجماعا وما تعمد الكذب

فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة وما يظنه حقا, فيتبين بخلافه فلا كفارة فيه لأنه من لغو اليمين فأما اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلبه, وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه الكفارة, وما لم يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه, فهو من لغو اليمين وكلام عائشة يدل على هذا فإنها قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل, والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره, ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة وقال الثوري في " جامعه ": الأيمان أربعة يمينان يكفران, وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل أو يقول: والله لقد فعلت وما فعل.

مسألة:

قال: [واليمين المكفرة, أن يحلف بالله ـ عز وجل أو باسم من أسمائه]

أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله ـ عز وجل فقال: والله, أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة قال ابن المنذر: وكان مالك, والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور, وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله ـ تعالى فحنث, أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله ـ عز وجل التي لا يسمى بها سواه وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما لا يسمى بها غيره, نحو قوله: والله والرحمن والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء, ورب العالمين ومالك يوم الدين ورب السماوات والأرض, والحي الذي لا يموت ونحو هذا فالحلف بهذا يمين بكل حال والثاني ما يسمى به غير الله تعالى مجازا, وإطلاقه ينصرف إلى الله ـ سبحانه مثل الخالق والرازق, والرب والرحيم والقادر, والقاهر والملك والجبار ونحوه, فهذا يسمى به غير الله مجازا بدليل قول الله تعالى: {وتخلقون إفكا} [العنكبوت: 17]. {وتذرون أحسن الخالقين} [الصافات: 125]. وقوله: (ارجع إلى ربك) و {اذكرنى عند ربك} [يوسف: 42]. فأنساه الشيطان ذكر ربه وقال: {فارزقوهم منه} [النساء: 8]. وقال: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128]. فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يمينا لأنه بإطلاقه ينصرف إليه وإن نوى به غير الله ـ تعالى, لم يكن يمينا لأنه يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى ما نواه وهذا مذهب الشافعي وقال طلحة العاقولي إذا قال: والرب والخالق والرازق كان يمينا على كل حال, كالأول لأنها لا تستعمل مع التعريف فاللام التعريف إلا في اسم الله فأشبهت القسم الأول الثالث ما يسمى به الله ـ تعالى, وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه كالحي, والعالم والموجود والمؤمن, والكريم والشاكر فهذا إن قصد به اليمين باسم الله ـ تعالى ـ كان يمينا وإن أطلق, أو قصد غير الله ـ تعالى لم يكن يمينا فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق, ففي الأول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا وقال القاضي والشافعي, في هذا القسم: لا يكون يمينا وإن قصد به اسم الله ـ تعالى لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم فمع الاشتراك لا تكون له حرمة, والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين ولنا أنه أقسم باسم الله تعالى قاصدا به الحلف به, فكان يمينا مكفرة كالقسم الذي قبله وقولهم: إن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين نقول به وما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالاسم المحتمل, المراد به اسم الله تعالى فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فيصير كالمصرح به, كالكنايات وغيرها ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله ـ تعالى لم يكن يمينا, لنيته.

فصل:

والقسم بصفات الله ـ تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام أحدها ما هو صفات لذات الله ـ تعالى, لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى وعظمته, وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا وبه يقول الشافعي, وأصحاب الرأي لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفا بها وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها, فروى أن النار تقول: " قط قط وعزتك " رواه البخاري والذي يخرج من النار يقول: " وعزتك لا أسألك غيرها " وفي كتاب الله ـ تعالى ـ : {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82].

الثاني, ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازا كعلم الله وقدرته, فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال: اللهم قد أريتنا قدرتك, فأرنا عفوك ويقال: انظر إلى قدرة الله أي مقدوره فمتى أقسم بهذا كان يمينا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قال: وعلم الله لا يكون يمينا لأنه يحتمل المعلوم ولنا, أن العلم من صفات الله ـ تعالى فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة كالعظمة, والعزة والقدرة وينتقض ما ذكروه بالقدرة, فإنهم قد سلموها وهي قرينتها فأما إن نوى القسم بالمعلوم والمقدور, احتمل أن لا يكون يمينا وهو قول أصحاب الشافعي لأنه نوى بالاسم غير صفة لله مع احتمال اللفظ ما نواه فأشبه ما لو نوى القسم بمحلوف في الأسماء التي يسمى بها غير الله ـ تعالى وقد روي عن أحمد, أن ذلك يكون يمينا بكل حال ولا تقبل منه نية غير صفة الله ـ تعالى وهو قول أبي حنيفة في القدرة لأن ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة, كالعظمة وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المعرفة فاللام التعريف كالخالق والرازق, أنها تكون يمينا بكل حال لأنها لا تنصرف إلا إلى اسم الله كذا هذا الثالث مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى, لكن ينصرف بإضافته إلى الله ـ سبحانه ـ لفظا أو نية كالعهد والميثاق, والأمانة ونحوه فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته وسنذكر ذلك فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ .

فصل:

وإن قال: وحق الله فهي يمين مكفرة وبهذا قال مالك, والشافعي وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له ولنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء, والعظمة والجلال والعزة, وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى كقوله: وقدرة الله وإن نوى بذلك القسم بمخلوق, فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر.

فصل:

وإن قال: لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن قصد اليمين, فهي يمين وإلا فلا وهو اختيار أبي بكر لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازا, والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق ولنا أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يمينا موجبا للكفارة, كالحلف ببقاء الله ـ تعالى فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله ـ تعالى وحياته ويقال: العمر والعمر واحد وقيل: معناه وحق الله وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال, قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72].. وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججا ** وما أريق على الأنصاب من جسد

وقال آخر:

إذا رضيت كرام بنى قشير ** لعمر الله أعجبنى رضاها

وقال آخر:

ولكن لعمر الله ما ظل مسلما ** كغر الثنايا واضحات الملاغم

وهذا في الشعر والكلام كثير وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف, صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلى على ما عرف من سائر الأسماء العرفية, ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز اطراحه, ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا **

ويفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف " لا " أنه مقدر مراد, كهذا البيت ويفهم من قول الله تعالى: {اسأل القرية} [يوسف: 82]. {أشربوا في قلوبهم العجل} [البقرة: 93]. دير فكذا ها هنا وإن قال: عمرك الله كما في قوله:

أيها المنكح الثريا سهيلا ** عمرك الله كيف يلتقيان

فقد قيل: هو مثل قوله: نشدتك الله ولهذا ينصب اسم الله تعالى فيه وإن قال: لعمري, أو عمرك فليس بيمين في قول أكثرهم وقال الحسن في قوله: لعمرك: عليه الكفارة ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق, فلم تلزمه كفارة كما لو قال: وحياتى وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر فإن التقدير, لعمرك قسمى أو ما أقسم به والعمر: الحياة أو البقاء.

فصل:

وإن قال: وايم الله, أو وايمن الله فهي يمين موجبة للكفارة والخلاف فيه كالذي ذكرناه في الفصل الذي قبله وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم به وانضم إليه عرف الاستعمال, فوجب أن يصرف إليه واختلف في اشتقاقه فقيل: هو جمع يمين وحذفت النون فيه في البعض تخفيفا لكثرة الاستعمال وقيل: هو من اليمين, فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن وألفه ألف وصل.

فصل:

وحروف القسم ثلاثة الباء وهي الأصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعا والواو, وهي بدل من الباء وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك وهي أكثر استعمالا, وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة وإنما كانت الباء الأصل لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها والتقدير في القسم, أقسم بالله كما قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109]. والتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله ـ تعالى, وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال: تالله ولو قال: تالرحمن أو تالرحيم لم يكن قسما فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه, كان قسما صحيحا لأنه موضوع له وقد جاء في كتاب الله ـ تعالى وكلام العرب قال الله تعالى: {تالله لتسألن عما كنتم تفترون} [النحل: 56]. {تالله لقد آثرك الله علينا} [يوسف: 91]. {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85]. {تالله لقد علمتم} [يوسف: 73]. {تالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57]. وقال الشاعر:

تالله يبقى على الأيام ذو حيد ** بمشمخر به الضيان والآس

فإن قال: ما أردت به القسم لم يقبل منه لأنه أتى باللفظ الصريح في القسم, واقترنت به قرينة دالة عليه وهو الجواب بجواب القسم ويحتمل أن يقبل منه في قوله: تالله لأقومن إذا قال: أردت أن قيامى بمعونة الله وفضله لأنه فسر كلامه بما يحتمله ولا يقبل في الحرفين الآخرين لعدم الاحتمال ويحتمل أن لا يقبل بحال لأنه أجاب بجواب القسم فيمنع صرفه إلى غيره.

فصل:

وإن أقسم بغير حرف القسم, فقال: الله لأقومن بالجر أو النصب كان يمينا وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي لأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم, ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية ولنا أنه سائغ في العربية, وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى (أن عبد الله بن مسعود أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قتل أبا جهل فقال: آلله إنك قتلته؟ قال: الله إني قتلته) ذكره البخاري (وقال لركانة بن عبد يزيد: الله ما أردت إلا واحدة؟ قال ما أردت إلا واحدة) وقال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا **

وقال أيضا:

فقالت يمين الله ما لك حيلة**

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليه إحداهما الجواب بجواب القسم والثاني, النصب والجر في اسم الله ـ تعالى فوجب أن تكون يمينا كما لو قال: والله وإن قال: الله لأفعلن بالرفع ونوى اليمين, فهي يمين لكنه قد لحن فهو كما لو قال: والله بالرفع وإن لم ينو اليمين, فقال أبو الخطاب: يكون يمينا لأن قرينة الجواب بجواب القسم كافية والعامي لا يعرف الإعراب فيأتي به إلا أن يكون من أهل العربية, فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده ويحتمل أن لا يكون قسما في حق العامي لأنه ليس بقسم في حق أهل العربية فلم يكن قسما في غيرهم كما لو لم يجبه بجواب القسم.

فصل:

ويجاب القسم بأربعة أحرف حرفان للنفي, وهما " ما " و " لا " وحرفان للإثبات وهما " إن " و " اللام " المفتوحة وتقوم " إن " المكسورة, مقام " ما " النافية مثل قوله: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [التوبة: 107]. وإن قال: والله أفعل بغير حرف فالمحذوف ها هنا " لا ", وتكون يمينه على النفي لأن موضوعه في العربية كذلك قال الله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85]. أي لا تفتأ وقال الشاعر:

تالله يبقى على الأيام ذو حيد **

وقال آخر:

فقلــت يمين الله أبرح قاعدا **

أي: لا أبرح.

فصل:

فإن قال: لاها الله ونوى اليمين فهو يمين لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل أبي قتادة: لاها الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله, يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ (فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : صدق وإن لم ينو اليمين) فالظاهر أنه لا يكون يمينا لأنه لم يقترن به عرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على القسم وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

مسألة:

قال: [أو بآية من القرآن]

وجملته أن الحلف بالقرآن, أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة, تجب الكفارة بالحنث فيها وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة, ومالك والشافعي وأبو عبيد, وعامة أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق, ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته, فتنعقد اليمين به كما لو قال: وجلال الله وعظمته وقولهم: هو مخلوق قلنا: هذا كلام المعتزلة, وإنما الخلاف مع الفقهاء وقد روي عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (القرآن كلام الله غير مخلوق) وقال ابن عباس في قوله تعالى: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [الزمر: 28]. أي: غير مخلوق وأما قولهم: لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم: وكبرياء الله, وعظمته وجلاله إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله تعالى.

فصل:

وإن حلف بالمصحف, انعقدت يمينه وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن, فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

مسألة:

قال: [أوتصدق بملكه أو بالحج]

وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا, أو يحث به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله على الحج, أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه, فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور, وبين كفارة يمين ويسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به, وإنما يلزم نذر التبرر وسنذكره في بابه وهذا قول عمر وابن عباس, وابن عمر وعائشة وحفصة, وزينب بنت أبي سلمة وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة, والقاسم والحسن وجابر بن زيد, والنخعي وقتادة وعبد الله بن شريك, والشافعي والعنبري وإسحاق, وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج وعن الشعبي, والحارث العكلي وحماد والحكم: لا شيء في الحلف بصدقة ماله لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالى, لحرمة الاسم وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة, وإنما التزمه على طريق العقوبة فلم يلزمه وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره لأنه نذر فيلزمه الوفاء به, كنذر التبرر وروي نحو ذلك عن الشعبي ولنا ما روي عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (لا نذر في غضب, وكفارته كفارة يمين) رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في "

المترجم " وعن عائشة, أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (من حلف بالمشي أو الهدى أو جعل ماله في سبيل الله, أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين) ولأنه قول من سمينا من الصحابة, ولا مخالف لهم في عصرهم ولأنه يمين فيدخل في عموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89]. ودليل أنه يمين, أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفا وفارق نذر التبرر لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر, ولم يخرجه مخرج اليمين وها هنا خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قربة ولا برا, فأشبه اليمين من وجه والنذر من وجه فخير بين الوفاء به وبين الكفارة وعن أحمد رواية ثانية, أنه تتعين الكفارة ولا يجزئه الوفاء بنذره وهو قول لبعض أصحاب الشافعي لأنه يمين والأول أولى لأنه إنما التزم فعل ما نذره فلا يلزمه أكثر منه, كنذر التبرر وفارق اليمين بالله تعالى لأنه أقسم بالاسم المحترم فاذا خالف لزمته الكفارة تعظيما للاسم, بخلاف هذا.

مسألة:

قال: [أو بالعهد]

وجملته أنه إذا حلف بالعهد أو قال: وعهد الله وكفالته فذلك يمين, يجب تكفيرها إذا حنث فيها وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي, والحارث العكلي وقتادة والحكم, والأوزاعي ومالك وحلفت عائشة رضي الله عنها بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة, وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه قال أحمد: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34]. ويتقرب إلى الله ـ تعالى ـ إذا حلف بالعهد وحنث ما استطاع وعائشة أعتقت أربعين رقبة, ثم تبكى حتى تبل خمارها وتقول: واعهداه وقال عطاء وأبو عبيد, وابن المنذر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته وقال أبو حنيفة: ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا, كما لو قال: وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: على عهد الله وميثاقه لأفعلن ثم حنث أنه يلزمه الكفارة ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا, كقوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس: 60]. وكلامه قديم صفة له ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به وقد ثبت له عرف الاستعمال, فيجب أن يكون يمينا بإطلاقه كما لو قال: وكلام الله إذا ثبت هذا فإنه إن قال: على عهد الله وميثاقه لأفعلن أو قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلن فهو يمين, وإن قال: والعهد والميثاق لأفعلن ونوى عهد الله كان يمينا لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله ـ تعالى وإن أطلق فقال القاضي: فيه روايتان إحداهما يكون يمينا لأن لام التعريف إن كانت للعهد, يجب أن تنصرف إلى عهد الله لأنه الذي عهدت اليمين به وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك والثانية, لا يكون يمينا لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة لأن الأصل عدمها.

مسألة:

قال: [أو بالخروج من الإسلام]

اختلفت الرواية عن أحمد, في الحلف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: هو يهودي أو نصراني, أو مجوسي إن فعل كذا أو: هو بريء من الإسلام أو من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من القرآن, إن فعل أو يقول: هو يعبد الصليب أو يعبدك أو يعبد غير الله ـ تعالى, إن فعل أو نحو هذا فعن أحمد: عليه الكفارة إذا حنث يروى هذا عن عطاء وطاوس, والحسن والشعبي والثوري, والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ والرواية الثانية: لا كفارة عليه وهو قول مالك,

والشافعي والليث وأبي ثور, وابن المنذر لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة, كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب لأنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله, أو أشرك بالله فأحب إلى أن يكفر كفارة يمين إذا حنث ووجه الرواية الأولى ما روي عن الزهري عن خارجة بن زيد, عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني, أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء, فقال: (عليه كفارة يمين) أخرجه أبو بكر ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله فكان الحلف يمينا كالحلف بالله ـ تعالى والرواية الثانية أصح, إن شاء الله ـ تعالى فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص, ولا هي في قياس المنصوص فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيما لاسمه وإظهارا لشرفه وعظمته, ولا تتحقق التسوية.

فصل:

وإن قال: هو يستحل الخمر والزنى إن فعل ثم حنث أو قال: هو يستحل ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام لأن استحلال ذلك يوجب الكفر وإن قال: عصيت الله فيما أمرني أو في كل ما افترض علي, أو محوت المصحف أو أنا أسرق أو أقتل النفس التي حرم الله إن فعلت وحنث, لم تلزمه كفارة لأن هذا دون الشرك وإن قال: أخزاه الله أو أقطع يده, أو لعنه الله إن فعل ثم حنث فلا كفارة عليه نص عليه أحمد وبهذا قال عطاء, والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال طاوس, والليث: عليه كفارة وبه قال الأوزاعي إذا قال: عليه لعنة الله ولنا أن هذا لا يوجب الكفر فأشبه ما لو قال: محوت المصحف وإن قال: لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت وحنث فقال القاضي: عليه كفارة وذكر أن أحمد نص عليه والصحيح أن هذا لا كفارة فيه لأن إيجابها في هذا ومثله تحكم بغير نص, ولا قياس صحيح.

فصل:

ولا يجوز الحلف بالبراءة من الإسلام لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من قال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال وإن كان صادقا, لم يعد إلى الإسلام سالما) رواه أبو داود.

مسألة:

قال: [أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله]

وجملته أنه إذا قال: هذا حرام على إن فعلت وفعل أو قال: ما أحل الله على حرام إن فعلت ثم فعل, فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر وإن قال: هذا الطعام حرام على فهو كالحلف على تركه ويروى نحو هذا عن ابن مسعود, والحسن وجابر بن زيد وقتادة, وإسحاق وأهل العراق وقال سعيد بن جبير, فيمن قال: الحل على حرام: يمين من الأيمان يكفرها وقال الحسن: هي يمين إلا أن ينوي طلاق امرأته وعن إبراهيم مثله وعنه: إن نوى طلاقا, وإلا فليس بشيء وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرام يمين طلاق وقال طاوس: هو ما نوى وقال مالك والشافعي: ليس بيمين, ولا شيء عليه لأنه قصد تغيير المشروع فلغا ما قصده كما لو قال هذه ربيبتي ولنا, قول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]. إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2]. سمى تحريم ما أحل الله يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمكث عند زينب بنت جحش, ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل

عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا, فقالت له ذلك فقال: (لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش, ولن أعود له) فنزل: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1]. متفق عليه فإن قيل: إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية كذلك قال الحسن, وقتادة قلنا: ما ذكرناه أصح فإنه متفق عليه وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال, أولى والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا, ولم يصيرا إلى غيره فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس, وابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جعل تحريم الحلال يمينا ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا لأنها من الحلال الذي حرم, وليست زوجة فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة, كتحريم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل بتحريمها وإذا قال: هذه ربيبتي يقصد تحريمها فهو ظهار.

مسألة:

قال: [أو يقول: أقسم بالله, أو أشهد بالله أو أعزم بالله]

هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا, وسواء نوى اليمين أو أطلق لأنه لو قال: بالله ولم يقل: أقسم ولا أشهد, ولم يذكر الفعل كان يمينا وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله لأن الباء تتعلق بفعل مقدر, على ما ذكرناه فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر, كان أولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الاستعمال قال الله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106]. وقال تعالى: {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109]. وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6]. ويقول الملاعن في لعانه: أشهد بالله إني لمن الصادقين وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وأنشد أعرابي عمر:

أقسم بالله لتفعلنه **

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي, فقال: أقسمت بالله أو شهدت بالله قال عبد الله بن رواحة: أقسمت بالله لتنزلنه وإن أراد بقوله: أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله: أقسم بالله عن قسم يأتي به, فلا كفارة عليه وإن ادعى إرادة ذلك قبل منه وقال القاضي: لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه خلاف الظاهر ولنا أن هذا حكم فيما بينه وبين الله ـ تعالى, فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئا أو أراده مع احتمال اللفظ إياه لم تلزمه كفارة وإن قال: شهدت بالله إني آمنت بالله فليس بيمين وإن قال: أعزم بالله يقصد اليمين, فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقي أنه يمين وهو قول ابن حامد وقال أبو بكر: ليس بيمين وهو قول الشافعي لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال, وظاهره غير اليمين لأن معناه أقصد بالله لأفعلن ووجه الأول أنه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه, وهو جوابه بجواب القسم فيكون يمينا فأما إن نوى بقوله غير اليمين لم يكن يمينا.

فصل:

وإن قال: أحلف بالله, أو أولى بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله, أو ألية بالله أو حلفا بالله أو قسما بالله فهو يمين, سواء نوى به اليمين أو أطلق لما ذكرناه في: أقسم بالله وحكمه حكمه في تفصيله لأن الإيلاء والحلف والقسم واحد قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226]. وقال سعد بن معاذ: أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به وقال الشاعر:

أولى برب الراقصات إلى منى ** ومطارح الأكوار حيث تبيت

وقال ابن دريد:

ألية باليعملات ترتمي ** بها النجاء بين أجواز الفلا

وقال: بل قسما بالشم من يعرب هل ** لمقسم من بعد هذا منتهى

فصل:

فإن قال: أقسمت, أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله, فعن أحمد روايتان إحداهما أنها يمين سواء نوى اليمين أو أطلق وروي نحو ذلك عن عمر, وابن عباس والنخعي والثوري, وأبي حنيفة وأصحابه وعن أحمد إن نوى اليمين بالله كان يمينا, وإلا فلا وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر لأنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره, فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى وروى نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري, وقتادة وأبي عبيد لأنها عريت عن اسم الله وصفته فلم تكن يمينا, كما لو قال: أقسمت بالبيت ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فإن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله, لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تقسم يا أبا بكر) رواه أبو داود وقال العباس للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه فبايعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: (أبررت قسم عمي ولا هجرة) وفي كتاب الله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1]. إلى قوله {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون:2]. فسماها يمينا, وسماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسما وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم ** لجاءوا تردى حجرتيها المقانب

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فآليت لا تنفك عيني حزينة ** عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

وقولهم: يحتمل القسم بغير الله قلنا: إنما يحمل على القسم المشروع ولهذا لم يكن هذا مكروها, ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروها ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم العباس حين أقسم عليه.

فصل:

وإن قال: أعزم, أو عزمت لم يكن قسما نوى به القسم أو لم ينو لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال ولا هو موضع للقسم, ولا فيه دلالة عليه وكذلك لو قال: أستعين بالله أو أعتصم بالله, أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله, أو تبارك الله ونحو هذا لم يكن يمينا نوى أو لم ينو لأنه ليس بموضوع للقسم لغة, ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال فلم يجب به شيء كما لو قال: سبحان الله, والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

مسألة:

قال:[أو بأمانة الله]

قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين بها, إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان} [الأحزاب: 72]. وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]. يعني الودائع والحقوق وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وإذا كان اللفظ محتملا, لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيته أو دليل صارف إليه ولنا أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى, ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه أحدها أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية, أو المكروه لكونه قسما بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه والثاني أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره, وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدرا والثالث أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به, فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه الرابع أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته, وغيرها يذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات والخبر الخامس أن اللفظ عام في كل أمانة الله لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة, أفاد الاستغراق فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة, كما لو نواها.

فصل:

فإن قال: والأمانة لا فعلت ونوى الحلف بأمانة الله فهو يمين مكفرة موجبة للكفارة وإن أطلق فعلى روايتين إحداهما يكون يمينا لما ذكرنا من الوجوه والثانية, لا يكون يمينا لأنه لم يضفها إلى الله ـ تعالى فيحتمل غير ذلك قال أبو الخطاب: وكذلك إذا قال: والعهد والميثاق, والجبروت والعظمة والأمانات فإن نوى يمينا كان يمينا, وإلا فلا وقد ذكرنا في الأمانة روايتين فيخرج في سائر ما ذكروه وجهان قياسا عليها.

فصل:

ويكره الحلف بالأمانة لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (من حلف بالأمانة, فليس منا) رواه أبو داود وروي عن زياد بن حدير: أن رجلا حلف عنده بالأمانة فجعل يبكى بكاء شديدا فقال له الرجل: هل كان هذا يكره؟ قال: نعم, كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهى.

فصل:

ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات, ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء وقال أصحابنا: الحلف برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمين موجبة للكفارة وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحنث فعليه الكفارة قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة, كالحلف باسم الله ـ تعالى ووجه الأول قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من كان حالفا فليحلف بالله, أو ليصمت) ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء, ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام ولأنه ليس بمنصوص عليه, ولا في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب.

مسألة:

قال: [ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد, فحنث فعليه كفارة واحدة]

وجملته أنه إذا حلف بجميع هذه الأشياء التي ذكرها الخرقي وما يقوم مقامها, أو كرر اليمين على شيء واحد مثل إن قال: والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا, والله لأغزون قريشا فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة روي نحو هذا عن ابن عمر وبه قال الحسن وعروة, وإسحاق وروي أيضا عن عطاء وعكرمة والنخعي, وحماد والأوزاعي وقال أبو عبيد فيمن قال: على عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث: فعليه ثلاث كفارات وقال أصحاب الرأي: عليه بكل يمين كفارة, إلا أن يريد التأكيد والتفهيم ونحوه عن الثوري وأبي ثور وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن عمرو بن دينار, إن كان في مجلس واحد كقولنا وإن كان في مجالس كقولهم واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات, كالقتل لآدمي وصيد حرمي ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه ولنا, أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد والتفهيم وقولهم: إنها أسباب تكررت لا نسلمه فإن السبب الحنث, وهو واحد وإن سلمنا فينتقض بما إذا تكرر الوطء في رمضان في أيام, وبالحدود إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات وبما إذا قصد التأكيد, ولا يصح القياس على الصيد الحرمي لأن الكفارة بدل ولذلك تزداد بكبر الصيد وتتقدر بقدره, فهي كدية القتيل ولا على كفارة قتل الآدمي لأنها أجريت مجرى البدل أيضا لحق الله ـ تعالى لأنه لما أتلف آدميا عابدا لله تعالى, ناسب أن يوجد عبدا يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه إعتاق رقبة لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها, إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق ثم الفرق ظاهر وهو أن السبب ها هنا تكرر بكماله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك لأن الحنث إما أن يكون هو السبب, أو جزءا منه أو شرطا له بدليل توقف الحكم على وجوده, وأيا ما كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق ثم, وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعد ما بينهما.

فصل:

وإذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة, فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع, فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافا لأن اليمين واحدة والحنث واحد فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث, وتنحل اليمين وإن حلف أيمانا على أجناس فقال: والله لا أكلت والله لا شربت, والله لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى, لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضا خلافا لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى وإن حنث في الجميع قبل التكفير, فعليه في كل يمين كفارة هذا ظاهر كلام الخرقي ورواه المروذي عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم وقال أبو بكر: تجزئه كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن أحمد قال القاضي: وهي الصحيحة وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول إسحاق لأنها كفارات من جنس فتداخلت, كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة, أو يزني بنساء ولنا أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى, كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى وكالأيمان المختلفة الكفارة وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثا في الأخرى, فإن كان الحنث واحدا كانت الكفارة واحدة وها هنا تعدد الحنث, فتعددت الكفارات وفارق الحدود فإنها وجبت للزجر وتندرئ بالشبهات, بخلاف مسألتنا ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف, فاجتزئ بأحدها وها هنا الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام, فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه ولا يخشى منه التلف.

مسألة:

قال: [ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها]

هذا مثل الحلف بالله وبالظهار, وبعتق عبده فإذا حنث فعليه كفارة يمين, وكفارة ظهار ويعتق العبد لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس, والكفارات ها هنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل, كحد الزنى والسرقة والقذف والشرب.

مسألة:

قال: [ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين]

نص على هذا أحمد وهو قول ابن مسعود والحسن وعنه, أن الواجب كفارة واحدة وهو قياس المذهب ومذهب الشافعي وأبي عبيد لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه, لا يوجب أكثر من كفارة واحدة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة ووجه الأول ما روى مجاهد, قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر, ومن شاء فجر) رواه الأثرم ولأن ابن مسعود قال: عليه بكل آية كفارة يمين ولم نعرف مخالفا له في الصحابة فكان إجماعا قال أحمد: وما أعلم شيئا يدفعه ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة, على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال: عليه بكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة ورده إلى واحدة عند العجز, دليل على أن ما زاد عليها غير واجب وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه, كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس ذلك بواجب ولا يجب أكثر من كفارة لقول الله ـ تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89]. وهذه يمين, فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة ولأنها يمين واحدة فلم توجب كفارات, كسائر الأيمان ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحلوف عليه كائنا ما كان, وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا فتمنعه منه وقد نهى الله ـ تعالى ـ عنه بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224]. وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات, فلم يطق أجزأته كفارة واحدة نص عليه أحمد.

مسألة:

قال: [وعن أبي عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان إحداهما, كفارة يمين والأخرى يذبح كبشا]

اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده نحو أن يقول: إن فعلت كذا, فلله على أن أذبح ولدي أو يقول: ولدي نحير إن فعلت كذا أو نذر ذبح ولده مطلقا غير معلق بشرط فعن أحمد عليه كفارة يمين وهذا قياس المذهب لأن هذا نذر معصية, أو نذر لجاج وكلاهما يوجب الكفارة وهو قول ابن عباس فإنه روى عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك والرواية الثانية, كفارته ذبح كبش ويطعمه للمساكين وهو قول أبي حنيفة ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة بدليل أن الله ـ تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده, وكان أمرا بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ودليل أنه أمر بذبح شاة, أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية

إملاق} [الإسراء: 31]. وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) وقال الشافعي: ليس هذا بشيء, ولا يجب به شيء لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ولا تجب به كفارة لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا نذر في معصية, ولا فيما لا يملك ابن آدم) ولقوله عليه السلام: (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولنا قوله عليه السلام: (لا نذر في معصية, وكفارته كفارة يمين) ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام: (النذر حلفه وكفارته كفارة يمين) فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده وقولهم: إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح لأن إبراهيم لو كان مأمورا بذبح كبش, لم يكن الكبش فداء ولا كان مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء, ثم فدى بالكبش وهذا أمر اختص بإبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره, لحكمة علمها الله تعالى فيه ثم لو كان إبراهيم مأمورا بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا, ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي.

فصل:

وإن نذر ذبح نفسه, أو أجنبي ففيه أيضا عن أحمد روايتان وعن ابن عباس أيضا فيه روايتان نقل ابن منصور عن أحمد, فيمن نذر أن ينحر نفسه إذا حنث: يذبح شاة وكذلك إن نذر ذبح أجنب] لأنه روي عن ابن عباس في الذي قال: أنا أنحر فلانا فقال: عليه ذبح كبش ولأنه نذر ذبح آدمي فكان عليه ذبح كبش, كنذر ذبح ابنه والثانية عليه كفارة يمين لأنه نذر معصية فكان موجبه كفارة, لما ذكرنا فيما تقدم وروى الجوزجاني بإسناده عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عبيد, قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي قال: فتجهمه ابن عمر وأفف منه, ثم أتى ابن عباس فقال له: أهد مائة بدنة ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال له: أرأيت لو نذرت أن لا تكلم أباك أو أخاك؟ إنما هذه خطوة من خطوات الشيطان, استغفر الله وتب إليه ثم رجع إلى ابن عباس فأخبره فقال: أصاب عبد الرحمن ورجع ابن عباس عن قوله والصحيح في هذا, أنه نذر معصية حكمه حكم نذر سائر المعاصي لا غير.

فصل:

قال أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها, ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشا وتكفر يمينها وهذا على قوله: إن كفارة نذر ذبح الولد ذبح كبش جعل عن كل واحد كبشا لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش فإن عنت بنذرها واحدا فإنما عليها كبش واحد بدليل أن إبراهيم عليه السلام, لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده, وكذا ها هنا وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه إن بلغوا عشرة لم يفد منهم إلا واحدا وسواء نذرته معينا, أو عنت واحدا غير معين فأما قول أحمد: وتكفر يمينها فيحتمل أنه أراد أن ذبح الكباش كفارة يمينها ويحتمل أنه كان مع نذرها يمين وأما على الرواية الأخرى تجزئها كفارة يمين, على ما سبق.

مسألة:

قال: [ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده, وإمائه ومكاتبيه ومدبريه, وأمهات أولاده وشقص يملكه من مملوكه]

معناه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر أو عتيق, أو فكل ما أملك حر فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه ولم تغن عنه كفارة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال ابن أبي ليلي, والثوري ومالك والأوزاعي, والليث والشافعي وإسحاق وروي عن ابن عمر,

وأبي هريرة وعائشة وأبي سلمة, وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسن, وأبي ثور: تجزئه كفارة يمين لأنها يمين فتدخل في عموم قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89]. وروي عن أبي رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر, وكل مال لها هدى وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة ثم أتيت حفصة إلى أن قال: ثم أتيت ابن عمر, فجاء معي إليها فقام على الباب فسلم فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد؟ أفتتك زينب, وأفتتك أم المؤمنين كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته رواه الأثرم, والجوزجاني مطولا ولنا أنه علق العتق على شرط وهو قابل للتعليق, فيقع بوجود شرطه كالطلاق والآية مخصوصة بالطلاق, والعتق في معناه ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة إنما هو تعليق على شرط, فأشبه الطلاق فأما حديث أبي رافع قال أحمد: قال فيه: كفري يمينك وأعتقي جاريتك وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

فصل:

فأما إن قال: إن فعلت, فلله على أن أعتق عبدي أو أحرره أو نحو هذا لم يعتق بحنثه وكفر كفارة يمين, على ما ذكرنا في نذر اللجاج لأن هذا لم يعلق عتق العبد إنما حلف على تعليق العتق بشرط بخلاف الذي قبله.

فصل:

وإذا حنث, عتق عليه عبيده وإماؤه ومدبروه, وأمهات أولاده ومكاتبوه والأشقاص التي يملكها من العبيد والإماء وبهذا قال أبو ثور, والمزني وابن المنذر وعن أحمد رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد وقال أبو حنيفة, وصاحباه وإسحاق: لا يعتق المكاتب وهو قول الشافعي لأنه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلم يدخل في اسم مماليكه, كالحر وقال الربيع: سماعي من الشافعي أنه يعتق ولنا أنه مملوكه, فيعتق كالمدبر ودليل كونه مملوكه قوله عليه السلام: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وقوله لعائشة: (اشترى بريرة, وأعتقيها) وكانت مكاتبة ولا يصح شراء غير المملوك ولا عتقه ولأنه يصح إعتاقه بالإجماع, وأحكامه أحكام العبيد ولأنه مملوك فلا بد له من مالك, ولأنه يصح إعتاقه بالمباشرة فدخل في العتق بالتعليق كسائر عبيده وأما الشقص, فإنه مملوك له قابل للتحرير فيدخل في عموم لفظه.

فصل:

فإن قال: عبد فلان حر, إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف لأنه لا يعتق بإعتاقه ناجزا, فلا يعتق بالتعليق أولى وهل تلزمه كفارة يمين؟ فيه عن أحمد روايتان ذكرهما ابن أبي موسى إحداهما عليه كفارة لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث فلزمته كفارة, كما لو قال: لله على أن أعتق فلانا والثانية لا كفارة عليه لأنه حلف بإخراج مال غيره فلم يلزمه شيء, كما لو قال: مال فلان صدقة إن دخلت الدار ولأنه تعليق للعتق على صفة فلم تجب به كفارة, كسائر التعليق وأما إذا قال: لله على أن أعتق عبدا فإنه نذر فأوجب الكفارة لكون النذر كاليمين وليس كذلك ها هنا, فإنه إنما علق العتق على صفة فوجود الصفة أثر في جعل المعلق كالمنجز ولو نجز العتق لم يلزمه شيء, فكذلك ها هنا.

فصل:

فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا, فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

مسألة:

قال: ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوما, أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث الظهار والحرام شيء واحد, وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه, في وجوب تقديم كفارته على الوطء والأصل فيه قول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3]. فأما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده, صوما كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب وابنه, وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم وبه قال الحسن, وابن سيرين وربيعة والأوزاعي, والثوري وابن المبارك وإسحاق, وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه تكفير قبل وجود سببه, فأشبه ما لو كفر قبل اليمين ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم, ولم يوجد وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة, كالصلاة ولنا ما روي عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إذا حلفت على يمين, فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) رواه أبو داود وفي لفظ: (وأت الذي هو خير) رواه البخاري, والأثرم وروى أبو هريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم, عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو ذلك رواه الأثرم وعن أبي موسى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (إني إن شاء لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها, إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) رواه البخاري ولأنه كفر بعد وجود السبب, فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق, والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89]. وقوله سبحانه {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2]. وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وكفرت عن يميني وكفر عن يمينك) وتسمية الكفارة كفارة اليمين وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الحنث شرط وليس بسبب, وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة, أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها والحجة في السنة, ومن خالفها محجوج بها فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض, وفرقوا بين ما جمع بينه النص ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال, وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع.

فصل:

فأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء لأنه تقديم للحكم قبل سببه فلم يجز, كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب وكفارة القتل قبل الجرح.

فصل:

والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد وهو قول الشافعي ومالك, والثوري لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين

ببراءة الذمة ولنا أن الأحاديث الواردة فيه فيها التقديم مرة والتأخير أخرى, وهذا دليل التسوية ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه فلم يكن التأخير أفضل, كتعجيل الزكاة وكفارة القتل وما ذكروه معارض بتعجيل النفع للفقراء والتبرع بما لم يجب عليه, وعلى أن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب تفضيل المجمع عليه كترك الجمع بين الصلاتين.

فصل:

وإن كان الحنث في اليمين محظورا فعجل الكفارة قبله, ففيه وجهان أجل أحدهما تجزئه لأنه عجل الكفارة بعد سببها فأجزأته كما لو كان الحنث مباحا والثاني, لا تجزئه لأن التعجيل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالقصر في سفر المعصية والحديث لم يتناول المعصية فإنه قال: (إذا حلفت على يمين, فرأيت غيرها خيرا منها فكفر) وهذا لم ير غيرها خيرا منها ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا.

مسألة:

قال: وإذا حلف, فقال: إن شاء الله ـ تعالى فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه, إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (من حلف, فقال: إن شاء الله فقد استثنى) رواه أبو داود وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها والأصل في ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) رواه الترمذي وروى أبو داود: (من حلف, فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك) ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك, فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين, بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته, أو عى أو عارض من عطسة, أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه, وبهذا قال مالك والشافعي والثوري, وأبو عبيد وإسحاق الرأي لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (من حلف فاستثنى) وهذا يقتضي كونه عقيبه, ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه, وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه, وانعقدت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره قال أحمد: حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمن بن سمرة: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها, فكفر عن يمينك) ولم يقل: فاستثن ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به وعن أحمد رواية أخرى, أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما قال في رواية المروذي: حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (والله لأغزون قريشا ثم سكت, ثم قال: إن شاء الله) إنما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلا ويحتمل كلام الخرقي هذا لأنه قال: إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الأوزاعي, قال في رجل حلف: لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له إنسان: قل: إن شاء الله فقال: إن شاء الله أيكفر, يمينه؟ قال: أراه قد استثنى وقال قتادة: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم ووجه ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استثنى بعد سكوته إذ قال: (والله لأغزون قريشا ثم سكت, ثم قال: إن شاء الله) واحتج به أحمد ورواه أبو داود وزاد: قال الوليد بن مسلم: ثم لم يغزهم ويشترط, على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي وحكى ابن أبي موسى, عن بعض أصحابنا أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس وحكى ذلك عن الحسن وعطاء وعن عطاء أنه قال: قدر حلب الناقة الغروزة, وعن ابن عباس أن له أن

يستثني بعد حين وهو قول مجاهد وهذا القول لا يصح لما ذكرناه وتقديره بمجلس أو غيره لا يصلح لأن التقديرات بابها التوقيف, فلا يصار إليها بالتحكم.

فصل:

ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي, ومالك والثوري والأوزاعي, والليث والشافعي وإسحاق, وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر, ولا نعلم لهم مخالفا لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (من حلف فقال: إن شاء الله) والقول هو النطق ولأن اليمين لا تنعقد بالنية, فكذلك الاستثناء وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا.

فصل:

واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء فلو أراد الجزم, فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه على العادة من غير قصد, لم يصح لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء وهذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه فلو حلف غير قاصد للاستثناء, ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولا يصح لأن هذا يخالف عموم الخبر فإنه قال: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه, فكذلك نيته

فصل:

يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار, والنذر قال ابن أبي موسى: من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنياه لأنها أيمان مكفرة, فدخلها الاستثناء كاليمين بالله تعالى فلو قال: أنت على كظهر أمي, ـ إن شاء الله تعالى ـ أو: أنت على حرام إن شاء الله أو: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي, إن شاء الله أو: لله على أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء لأنها أيمان فتدخل في عموم قوله: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث).

فصل:

وإن قال: والله لأشربن اليوم, إلا أن يشاء الله أو: لا أشرب إلا أن يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه لما ذكرنا في الإثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله فإذا قال: والله إن شاء الله, لا أشرب اليوم أو: لأشربن اليوم ففعل أو ترك لم يحنث لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء قال الله ـ تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176].

فصل:

وإن قال: والله لأشربن اليوم, إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فإن تركه حتى مضى اليوم حنث, وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين لأنه لم يوجد الشرط وإن قال: والله لا أشرب, إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب وإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون, لم يشرب وإن شرب حنث لأنه منع نفسه إلا أن

توجد المشيئة فلم يكن له أن يشرب قبل وجودها وإن قال: والله لأشربن, إلا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب لأن الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه فإن شرب قبل مشيئة زيد بر وإن قال زيد: قد شئت أن لا يشرب انحلت اليمين لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب, ولم تتقدم فلم يوجد شرطها وإن قال: قد شئت أن يشرب أو: ما شئت أن لا يشرب لم تنحل اليمين لأن هذه المشيئة غير المستثناة فإن خفيت مشيئته, لزمه الشرب لأنه علق وجوب الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الأصل وإن قال: والله لا أشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد: قد شئت أن لا تشرب فشرب حنث, وإن شرب قبل مشيئته لم يحنث لأن الامتناع من الشرب معلق بمشيئته ولم تثبت مشيئته, فلم يثبت الامتناع بخلاف التي قبلها وإن خفيت مشيئته فهي في حكم المعدومة والمشيئة في هذه المواضع أن يقول بلسانه.

مسألة:

قال: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق, فأكثر الروايات عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع, أنه لا ينفعه الاستثناء يعني إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله أو لعبده: أنت حر إن شاء الله فقد توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها, وتعارض الأدلة وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما قال في رواية إسحاق بن منصور وحنبل: من حلف, فقال: إن شاء الله لم يحنث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق قال حنبل: قال: لأنهما ليسا من الأيمان وبه قال مالك والأوزاعي, والحسن وقتادة وقال طاوس وحماد, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: يجوز الاستثناء فيهما لقول النبي: ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده, فلم يقعا كما لو علقه بمشيئة زيد ولم تتحقق مشيئته ولنا, أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن, والحديث إنما تناول الأيمان وليس هذا بيمين إنما هو تعليق على شرط قال ابن عبد البر: إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله ـ تعالى, وقول المتقدمين: الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاء على التقريب والاتساع ولا يمين في الحقيقة إلا بالله ـ تعالى وهذا طلاق وعتاق وقد ذكرنا هذه المسألة: في الطلاق بأبسط من هذا.

مسألة:

قال: ولو حلف أن لا ينكح فلانة, أو: لا اشتريت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا أو اشتراها شراء فاسدا لم يحنث وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا قال لعبده: إن زوجتك, أو بعتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق, وإن باعه بيعا فاسدا يملك به حنث لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض ولنا, أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل أن قول الله ـ تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275]. وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح, وكالصلاة وغيرهما وما ذكروه من ثبوت الملك به لا نسلمه وقال ابن أبي موسى: لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على روايتين وقال أبو الخطاب: إن نكحها نكاحا مختلفا فيه, مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فعلى وجهين وقال ابن أبي موسى إن تزوجها تزويجا مختلفا فيه, أو ملك ملكا مختلفا فيه حنث فيهما جميعا ولنا أنه نكاح فاسد, وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالمتفق على فسادهما.

فصل:

والماضي والمستقبل سواء في هذا وقال محمد بن الحسن: إذا حلف ما صليت ولا تزوجت, ولا بعت وكان قد فعله فاسدا حنث لأن الماضي لا يقصد منه إلا الاسم, والاسم يتناوله والمستقبل بخلافه فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك, وبالصلاة القربة ولنا أن ما لا

يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي, كالإيجاب وكغير المسمى وما ذكروه لا يصح لأن الاسم لا يتناوله إلا الشرعي ولا يحصل.

فصل:

وإن حلف لا يبيع, أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري, لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به وإن حلف لا يهب, ولا يعير فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر فقال القاضي: يحنث وهو قول أبي حنيفة, وابن سريج لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما فكان مسماهما الإيجاب, والقبول شرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجرد الإيجاب فيهما, كالوصية وقال الشافعي: لا يحنث بمجرد الإيجاب لأنه عقد لا يتم إلا بالقبول فلم يحنث فيه بمجرد الإيجاب كالنكاح والبيع فأما الوصية والهدية والصدقة, فقال أبو الخطاب: يحنث فيها بمجرد الإيجاب ولا أعلم قول الشافعي فيها إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول ولهذا لما قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180]. إنما أراد الإيجاب دون القبول, ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصى ولا قبول لها حينئذ.

فصل:

وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب, والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافًا لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناوله يمينه وإن حلف ليتزوجن بر بذلك, سواء كانت له امرأة أو لم يكن وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها, مثل أن يواطئ امرأته على نكاح لا يغيظها به ليبر في يمينه فلا يبر بهذا وقال أصحابنا: إذا حلف ليتزوجن على امرأته, لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها وهو قول مالك لأنه قصد غيظ زوجته ولا يحصل إلا بذلك ولنا, أنه تزوج تزويجا صحيحا فبر به كما لو تزوج نظيرتها, ودخل بها وقولهم: إن الغيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها والدخول بها غير مسلم فإن الغيظ يحصل بمجرد الخطبة, وإن حصل بما ذكروه زيادة في الغيظ فلا تلزمه الزيادة على الغيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ولا أعلى من نظيرتها, والذي تناولته يمينه مجرد التزويج ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته حنث بهذا, فكذلك يحصل البر به لأن المسمى واحد فما تناوله النفي تناوله في الإثبات وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجا لا يحصل به الغيظ, كما ذكرناه من الصورة ونظائرها لأن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات ولم يحصل مقصوده ولأن التزويج ها هنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل مقصودها, فلم تقبل منه حيلته وقد نص أحمد على هذا فقال: إذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج بعجوز أو زنجية, لا يبر لأنه أراد أن يغيرها ويغمها وبهذا لا تغار ولا تغتم فعلله أحمد بما لا يغيظ به الزوجة ولم يعتبر أن تكون نظيرتها لأن الغيظ لا يتوقف على ذلك, ولو قدر أن تزوج العجوز يغيظها والزنجية لبر به وإنما ذكره أحمد لأن الغالب أنه لا يغيظها, لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لئلا يغيظها ويبر به.

فصل:

إذا حلف: لا تسريت فوطئ جاريته حنث, ذكره أبو الخطاب وقال القاضي: لا يحنث حتى يطأ فينزل فحلا كان أو خصيا وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يحصنها ويحجبها عن الناس لأن التسري مأخوذ من السر ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه ولنا أن التسري مأخوذ من السر, وهو الوطء لأنه يكون في السر قال الله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235]. وقال الشاعر:

فلن تطلبوا سرها للغنى ** ولن تسلموها لإزهادها

وقال آخر:

ألا زعمت بسباسة القوم أنني ** كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ولأن كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام.

فصل:

إذا حلف لا يهب له, فأهدى إليه أو أعمره حنث لأن ذلك من أنواع الهبة وإن أعطاه من الصدقة الواجبة, أو نذر أو كفارة لم يحنث لأن ذلك حق لله ـ تعالى عليه يجب إخراجه, فليس هو بهبة منه وإن تصدق عليه تطوعا فقال القاضي: يحنث وهو مذهب الشافعي وقال أبو الخطاب: لا يحنث وهو قول أصحاب الرأي لأنهما يختلفان اسما وحكما بدليل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (هو عليها صدقة, ولنا هدية) وكانت الصدقة محرمة عليه والهدية حلال له وكان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة, ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر ووجه الأول أنه تبرع بعين في الحياة فحنث به, كالهدية ولأن الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدرهم, قيل: وهب درهما وتبرع بدرهم واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة فيختص باسم دونها, كاختصاص الهدية والعمرى باسمين ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة وكذلك اختلاف الأحكام, فإنه قد يثبت للنوع ما لا يثبت للجنس كما يثبت للآدمي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان وإن وصى له لم يحنث لأن الهبة تمليك في الحياة, والوصية إنما تملك بالقبول بعد الموت وإن أعاره لم يحنث لأن الهبة تمليك الأعيان وليس في العارية تمليك عين, ولأن المستعير لا يملك المنفعة وإنما يستبيحها ولهذا يملك المعير الرجوع فيها, ولا يملك المستعير إجارتها ولا إعارتها هذا قول القاضي ومذهب الشافعي وقال أبو الخطاب: يحنث لأن العارية هبة المنفعة والأول أصح وإن أضافه, لم يحنث لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه ولهذا لا يملك التصرف بغير الأكل وإن باعه وحاباه, لم يحنث لأنه معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع ولو كان هبة أو بعضه هبة لم يملك أخذه كله وقال أبو الخطاب: يحنث, في أحد الوجهين لأنه يترك له بعض المبيع بغير ثمن أو وهبه بعض الثمن وإن وقف عليه فقال أبو الخطاب: يحنث لأنه تبرع له بعين في الحياة ويحتمل أن لا يحنث لأن الوقف لا يملك, في رواية وإن حلف لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث لأن الصدقة نوع من الهبة, ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ , ولم تحرم الهبة ولا الهدية وإن حلف لا يهب له شيئا فأسقط عنه دينا لم يحنث إلا أن ينوي لأن الهبة تمليك عين, وليس له إلا دين في ذمته.

مسألة:

قال: ولو حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه فوكل في الشراء والضرب, حنث وجملته أن من حلف أن لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث, إلا أن ينوي مباشرته بنفسه ونحو هذا قول مالك وأبي ثور وقال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينوي بيمينه أن لا يستنيب في فعله, أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته لأن إطلاق إضافة الفعل يقتضي مباشرته بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره وإن حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه, لم يحنث وإن كان ممن لا يتولاه كالسلطان, ففيه قولان وإن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فقيل: فيه قولان وقيل: يحنث, قولا واحدا وقال أصحاب الرأي: إن حلف لا يبيع فوكل من باع لم يحنث, وإن حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل من فعله, حنث ولنا أن الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به, كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه وكما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه, أو لا يضرب

فوكل من ضرب عند أبي حنيفة وقد قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} [البقرة: 196]. وقال: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27]. وكان هذا متناولا للاستنابة فيه ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه, فحنث به كما لو حلف لا يدخل دارا فأمر من حمله إليها وقولهم: إن إضافة الفعل إليه تقتضي المباشرة بمنعه ولا نسلم أنه إذا وكل في فعل يمتنع على الوكيل التوكيل فيه, ولئن سلمنا فلأن التوكيل يقصد به الأمانة والحذق والناس يختلفون فيهما, فإذا عين واحدا لم تجز مخالفة تعيينه بخلاف اليمين فأما إن نوى بيمينه المباشرة للمحلوف عليه, أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حاله تخصص بها لأن إطلاقه يقيد بنيته, أو بما دل عليها فأشبه ما لو صرح به بلفظه وإن حلف ليشترين أو ليبيعن, أو ليضربن فوكل من فعل ذلك بر لما ذكرنا في طرف النفي, ولذلك لما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رحم الله المحلقين) تناول من حلق رأسه بأمره.

فصل:

وإن حلف ليطلقن زوجته أو لا يطلقها فوكل من طلقها, أو قال لها: طلقي نفسك فطلقها أو قال لها: اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها بر, وحنث والخلاف فيه على ما تقدم وإن قال: أنت طالق إن شئت أو إن قمت فشاءت أو قامت حنث بغير خلاف لأن الطلاق منه, وإنما هي حققت شرطه.

فصل:

فإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها, أو ضربها بعصا أو غيرها حنث بغير خلاف وإن عضها أو خنقها, أو جز شعرها جزا يؤلمها قاصدا للإضرار بها حنث وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يحنث لأن ذلك لا يسمى ضربا, فلا يحنث به كما لو شتمها شتما آلمها وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا فإن مهنا نقل عنه فيمن قال لامرأته: إن لم أضربك اليوم, فأنت طالق فعضها أو قرصها أو أمسك شعرها, فهو على ما نوى من ذلك قال القاضي: فظاهر هذا أنه لم يدخله في إطلاق اسم الضرب ولنا أن هذا في العرف يستعمل لكف الأذى المؤلم للجسم فيدخل فيه كل ما اختلفنا فيه, ولهذا يقال: تضاربا إذا فعل كل واحد منهما هذا بصاحبه وإن لم يكن معهما آلة وفارق الشتم فإنه لا يؤلم الجسم, وإنما يؤلم القلب.

مسألة:

قال: ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا, حنث وبهذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والزهري, وقتادة وربيعة ومالك, وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو المشهور عن الشافعي وقال عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر: لا يحنث وهو رواية عن أحمد لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه, فلا يلزمه الحنث كالحلف بالله ـ تعالى ولنا أن هذا يتعلق به حق آدمي, فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف ولأنه حكم علق على شرط, فيوجد بوجدان شرطه كالمنع من الصلاة بعد العصر وقد سبقت هذه المسألة:.

مسألة:

قال: وإذا حلف, فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما وإن كان ظالما, لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) معنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره, نحو أن يحلف إنه أخي يقصد أخوة الإسلام أو المشابهة, أو يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش

الأرض وبالأوتاد الجبال, وباللباس الليل أو يقول: ما رأيت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يريد ما قطعت ذكره أو يقول: جواري أحرار يعني سفنه ونسائي طوالق يعني نساء الأقارب منه أو يقول: ما كاتبت فلانا ولا عرفته, ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجة, ولا فروجة ولا شربت له ماء ولا في بيتي فرش ولا حصير, ولا بارية وينوي بالمكاتبة مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفا وبالإعلام جعله أعلم الشفة, والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة الكنة من الغزل والفروجة الدراعة, والفرش صغار الإبل والحصير الحبس والبارية السكين التي يبري بها أو يقول: ما لفلان عندي وديعة, ولا شيء يعني ب " ما " " الذي " أو يقول: ما فلان ها هنا ويعني موضعا بعينه أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه, فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون مظلوما مثل من يستحلفه ظالم على شيء, لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله قال مهنا: سألت أحمد, عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة منهما, فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت؟ قال: إن كان المستحلف له ظالما فالنية نية صاحب الطلاق, وإن كان المطلق هو الظالم فالنية نية الذي استحلف وقد روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة, قال: خرجنا نريد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا, فحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال: (أنت أبرهم وأصدقهم, المسلم أخو المسلم) وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) يعني سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه قال محمد بن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطن فإنه يفطن للتأويل, فلا حاجة به إلى الكذب الحال الثاني أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده, فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) رواه مسلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اليمين على نية المستحلف) رواه مسلم, وقالت عائشة: اليمين على ما وقع للمحلوف له ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود, خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك, وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في هذا خلافا قال إبراهيم في رجل استحلفه السلطان بالطلاق على شيء, فورى في يمينه إلى شيء آخر: أجزأ عنه وإن كان ظالما لم تجزئ عنه التورية الحال الثالث لم يكن ظالما ولا مظلوما, فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فروى أن مهنا كان عنده, هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه, فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال: ليس المروذي ها هنا وما يصنع المروذي ها هنا؟ يريد: ليس هو في كفه ولم ينكر ذلك أبو عبد الله وروي أن مهنا قال له: إني أريد الخروج ـ يعني السفر إلى بلده ـ وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمعه إياه, ثم رآه بعد ذلك فقال: ألم تقل إنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا: قلت لك: إني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم في هذا خلافا روى سعيد عن جرير عن المغيرة, قال: كان إذا طلب إنسان إبراهيم ولم يرد إبراهيم أن يلقاه خرجت إليه الخادم, وقالت: اطلبوه في المسجد وقال له رجل: إني ذكرت رجلا بشيء فكيف لي أن أعتذر إليه؟ قال: قل له: والله إن الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمزح ولا يقول إلا حقا ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه, وهو التأويل فقال لعجوز: (لا تدخل الجنة عجوز) يعني أن الله ينشئهن أبكارا عربا أترابا وقال أنس: إن رجلا جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله احملني فقال رسول الله: (إنا حاملوك على ولد الناقة قال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق؟) رواه أبو داود وقال لامرأة وقد

ذكرت له زوجها: أهو الذي في عينه بياض فقالت: يا رسول الله, إنه لصحيح العين وأراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ البياض الذي حول الحدق وقال لرجل احتضنه من ورائه: (من يشتري هذا العبد؟ فقال: يا رسول الله تجدني إذا كاسدا قال: لكنك عند الله لست بكاسد) وهذا كله من التأويل والمعاريض وقد سماه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حقا, فقال (لا أقول إلا حقا) وروي عن شريح أنه خرج من عند زياد وقد حضره الموت, فقيل له: كيف تركت الأمير؟ قال: تركته يأمر وينهى فلما مات قيل له: كيف قلت ذلك؟ قال: تركته يأمر بالصبر وينهى عن البكاء والجزع ويروى عن شقيق أن رجلا خطب امرأة, وتحته أخرى فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فقال: اشهدوا إني قد طلقت ثلاثا فزوجوه فأقام على امرأته, فقالوا: قد طلقت ثلاثا قال: ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن قالوا: بلى قال قد طلقت ثلاثا فقالوا: ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته وروي عن الشعبي أنه كان في مجلس فنظر إليه رجل ظن أنه طلب منه التعريف به والثناء عليه, فقال الشعبي: إن له بيتا وشرفا فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل: تعرفه؟ قال: لا ولكنه نظر إلى قيل: فكيف أثنيت عليه؟ قال: شرفه أذناه وبيته الذي يسكنه وروي أن رجلا أخذ على شراب, فقيل له: من أنت؟ فقال:

أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره ** وإن نزلت يوما فسوف تعود

ترى الناس أفواجا على باب داره ** فمنهم قيام حولها وقـعود

فظنوه شريفا فخلوا سبيله فسألوا عنه, فإذا هو ابن الباقلاني وأخذ الخوارج رافضيا فقالوا له: تبرأ من عثمان وعلي فقال: أنا من علي ومن عثمان بريء فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يعذر به الظالم, ويسوغ لغيره مظلوما كان أو غير مظلوم لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة به إليه.

فصل:

فإن قال: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل أو حلف على حاضر فقال: والله لتفعلن كذا فأحنثه, ولم يفعل فالكفارة على الحالف كذا قال ابن عمر وأهل المدينة, وعطاء وقتادة والأوزاعي, وأهل العراق والشافعي لأن الحالف هو الحانث فكانت الكفارة عليه, كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه ولأن سبب الكفارة إما اليمين وإما الحنث, أو هما وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف وإن قال: أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فهي كالتي قبلها وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليس بيمين, ولا كفارة على واحد منهما وإن قال: بالله لتفعلن فهي يمين لأنه أجاب بجواب القسم إلا أن ينوي ما يصرفها وإن قال بالله أفعل فليست يمينا لأنه لم يجبها بجواب القسم, ولذلك لا يصلح أن يقول: والله أفعل ولا: بالله أفعل وإنما صلح ذلك في التاء لأنها لا تختص بالقسم فيدل على أنه سؤال فلا تجب به كفارة

فصل:

وثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإبرار المقسم رواه البخاري وهذا والله أعلم, على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تقسم يا أبا بكر) ولم يخبره ولو وجب عليه إبراره لأخبره ويحتمل أن يجب عليه إبراره إذا لم يكن فيه ضرر, ويكون امتناع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن فإنه روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن العباس جاءه برجل ليبايعه على الهجرة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا هجرة بعد الفتح) وقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتبايعنه فوضع النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ يده في يده, وقال: (أبررت قسم عمي ولا هجرة) وأجابه إلى صورة المبايعة دون ما قصد بيمينه.

فصل:

ويستحب إجابة من سأل بالله لما روى ابن عمر, قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه, ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) وعن أبى ذر, قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم الله فرجل سأل قوما فسألهم بالله, ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا, لا يعلم بعطيته إلا الله ـ عز وجل ـ والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رءوسهم, فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا, فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال, والغني الظلوم) رواهما النسائي.

فصل:

إذا قال: حلفت ولم يكن حلف فقال أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين وعنه: عليه الكفارة لأنه أقر على نفسه والأول هو المذهب, لأنه حكم فيما بينه وبين الله ـ تعالى فإذا كذب في الخبر به لم يلزمه حكمه, كما لو قال: ما صليت وقد صلى ولو قال: على يمين ونوى الخبر فهي كالتي قبلها وإن نوى القسم, فقال أبو الخطاب: هي يمين وهو قول أصحاب الرأي وقال الشافعي: ليس بيمين لأنه لم يأت باسم الله ـ تعالى ـ المعظم ولا صفته فلم يكن يمينا, كما لو قال: حلفت وهذا أصح إن شاء الله فإن هذه ليست صيغة اليمين والقسم وإنما هي صيغة الخبر, فلا يكون بها حالفا وإن قدر ثبوت حكمها لزمه أقل ما يتناوله الاسم, وهو يمين ما وليست كل يمين موجبة للكفارة فلا يلزمه شيء ووجه الأول, أنه كناية عن اليمين وقد نوى بها اليمين فتكون يمينا كالصريح.

فصل:

وإذا حلف على ترك شيء, أو حرمه لم يصر محرما وقال أبو حنيفة: يصير محرما لقول الله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]. وقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2]. ولأن الحنث يتضمن هتك حرمة الاسم المعظم فيكون حراما, ولأنه إذا حرمه فقد حرم الحلال فيحرم كما لو حرم زوجته ولنا أنه إذا أراد التكفير, فله فعل المحلوف عليه وحل فعله مع كونه محرما تناقض وتضاد والعجب أن أبا حنيفة لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث, وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين فعلى قوله يلزم كون المحرم مفروضا, أو من ضرورة المفروض لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه وهو عنده محرم وهذا غير جائز, ولأنه لو كان محرما لوجب تقديم الكفارة عليه كالظهار, ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير, وكفر عن يمينك) فأمر بفعل المحلوف عليه ولو كان محرما لم يأمر به وسماه خيرا, والمحرم ليس بخير وأما الآية فإنما أراد بها قوله: هو على حرام أو منع نفسه منه, وذلك يسمى تحريما قال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة: 37]. وقال: {وحرموا ما رزقهم الله} [النعام: 140]. ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعا.